

مقدمة

من وزير الصحة مؤرخ في تنظيم المنازرة الخارجية بالإختبارات لانتداب تقنيين، إن وزير الصحة، بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتصل بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمتها، وعلى القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتصل بقانون المالية لسنة 2016، وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتصل بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمتها، وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتصل بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك بالإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمتها، وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتصل بضبط الأصناف التي تتبعها إلية مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتصل بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المنازرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي، وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتصل بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالإختبارات لانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية، وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتصل بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في "نظام أمد"، وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتصل بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتصل بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة، وعلى الأمر الحكومي عدد 372 لسنة 2016 المؤرخ في 21 مارس 2016 المتصل بضبط أحكام إستثنائية للإنتداب في قطاع الوظيفة العمومية بعنوان سنة 2016،

قriter ما يلى :

الفصل الأول : تنظم المنازرة الخارجية بالإختبارات لانتداب تقنيين وفقا لأحكام هذا المقرر.

الفصل 2 : تفتح المنازرة الخارجية بالإختبارات لانتداب تقنيين للمترشحين المتحصلين على :

- شهادة تقني سامي مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الاولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
- أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى الرابع من سلم الوظائف الوطنية ، والذين لم يتجاوز سنهم أربعون سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم أول جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير الصحة ويبسط هذا المقرر:

- الرتبة موضوع المناظرة،
- عدد البقاء المفتوحة للتناظر حسب الاختصاص ومراكز التعين عند الإقتضاء،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ ومكان إجراء اختبارات المناظرة،
- مكان إيداع ملفات الترشحات وعنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

الفصل 4 : تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على ثلات مراحل:

أ- المرحلة الأولى:

يتم ترتيب المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة على أساس معدل سنة التخرج. وفي صورة وجود عدة مترشحين متاحصلين على نفس المعدل، تكون الأولوية لأقدمية سنة الحصول على الشهادة العلمية، وفي صورة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

ب- المرحلة الثانية:

يتم قبول عشرة 10 أضعاف عدد الخطط المفتوحة للتناظر بمقرر فتح المناظرة وإستدعائهم قصد إجراء الإختبار الكتابي للقبول الأولى كما يلي :

1- اختبار كتابي تقني :

المدة : ثلاثة ساعات

الضارب : .02

2- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية :

المدة : ساعتان

الضارب : .01

يُجرى الإختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوباً باللغة العربية في أربعة (04) صفحات ولا تأخذ بعين الإعتبار الصفحات الزائدة.

يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختباري القبول الأولى عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اختبار القبول النهائي وتاريخ اجراءه.

ـ المرحلة الثالثة:

يتم إستدعاء المترشحين المصرح بنجاحهم في القبول الأولى لإجراء اختبار شفاهي للقبول النهائي، يتمثل في عرض حول موضوع من البرنامج الملحق لهذا المقرر، تليه محادثة مع أعضاء اللجنة وذلك على النحو التالي:

ـ المدة :

* التحضير: 20 دقيقة ،

* العرض: 10 دقائق،

* الحوار: 10 دقائق.

ـ الضارب : .01

ويقع اختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أSEND إليه على إثنين .

يبسط الإختبار الكتابي و الشفاهي للمناظرة المذكورة أعلاه بالبرنامج الملحق لهذا المقرر.

الفصل 5 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم كما يلي:

أ- عند الترشح للمناظرة :

يجب على المترشح تعمير إستمارة الترشح وجوباً عن بعد ثم سحبها بعد أن يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني المضمن بها وذلك عبر موقع واب وزارة الصحة على العنوان التالي: www.santetunisie.rns.tn

ب- عند إجراء الإختبار الكتابي:

يجب على المترشحين المقبولين لإجراء الإختبار الكتابي وفقاً لمقتضيات الفصل الرابع (الفقرة ب) من هذا المقرر تقديم ملفاتهم إلى مكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة أ و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن الوثائق التالية:

- إستمارة الترشح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية حسب الإختصاص المطلوب مصحوبة عند الإقتضاء بنسخة طبق الأصل من شهادة المعادلة.
- نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد سنة التخرج تتضمن المعدل النهائي.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة أصلية تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل.

يرفض **آلياً** كل ملف ترشح ضمن بالإستمارة معطيات غير مطابقة للوثائق المدلل بها.

ج- عند النجاح في القبول النهائي وقبل التعيين في مركز العمل :

يجب على كل مترشح مصرح بنجاحه نهائياً إضافة الوثائق التالية :

1- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2- مضموري ولادة لم يمض على تاريخ تسليمهما أكثر من ثلاثة أشهر،

3- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح متوفراً في المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

الفصل 6 : يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل عن بعد ، إثر تاريخ غلق قائمة الترشحات، ويكون

تاریخ إرسال البريد الإلكتروني دليلاً على معرفة تاريخ وصول إستمارة الترشح.

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين أولياً المخول لهم حق المشاركة في الإختبار الكتابي، بصفة نهائية من قبل وزير الصحة.

الفصل 8 : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات الكتابية والشفاهية لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 9 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً و إلغاء الإختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق بوزارة الصحة.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 10 : يتم تقييم إختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الصحة.

الفصل 11 : تعرض الإختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويسند لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر(0) والعشرين(20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين المنسددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة اصلاح الإختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الآخرين.

الفصل 12 : ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 13 : لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إن لم يتحصل على ثلاثين (30) نقطه في اختباري القبول الأولى على الأقل.

الفصل 14 : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مرشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الإختبارات.

وإذا تحصل عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المرشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المرشحين الذين

يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ) القائمة الأصلية.

ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين (50) في المائة على أقصى تقدير من عدد المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإداراة عند الإقتضاء من تعويض المرشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

تضبط القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمرشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنذاب تفاصيل من قبل وزير الصحة.

الفصل 16 : تقوم الإداراة بالتصريح بالقائمة الأصلية للناجحين وإستدعاء المسجلين بها للإلتتاحق بـمراكز عملهم.

وبعد إنقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ الإستدعاء، يتعين التنبيه على المتخلفين بضرورة الإتصال بالإداراة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المرشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بـمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 17 : ينشر هذا المقرر بموقع واب وزارة الصحة وبالوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

تونس، في
وزير الصحة

ملحق

برنامج المعاشرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين

*Epreuve écrite technique :

I - Spécialité : Biotechnologie médicale

1. Biologie Cellulaire et Génétique
2. Microbiologie Générale et Génétique Microbienne
3. Biochimie Structurale
4. Biologie moléculaire

* Synthèse des acides nucléiques, RéPLICATION, Transcription,
Traduction

5. Génétique humaine

* Analyse familiale, cartographie physique et génétique

6. Physiologie :

* Bases cellulaires et moléculaires de la physiologie, Système nerveux, Cardiovasculaire, Endocrinien ...

7 . Hématologie :

* Hématologie Fondamentale et Biologique, Transfusion et Dérivés Sanguins Biochimie Métabolique et Clinique

8 . Génie Génétique

9 . Immunologie

* Outils du génie génétique, Manipulations Génétiques Ciblage, .7
Purification, Clonage, Criblage, Amplification

10. Techniques d'Analyses et Appareillages

11. Génie Enzymatique et Génie Microbiologique

12-Biotechnologies Appliquées au Diagnostic Microbiologique

II .Spécialité : Informatique

1- Architecture des ordinateurs

2- Systèmes d'exploitation

3- Base de données

4- Réseaux locaux et distants

5- Structure des données

6- Langages de programmation.

III . Spécialité : Biomédicale

1- Electronique médicale

- capteurs ou transducteurs (électrodes)
- amplificateurs
- systèmes de mise en forme (filtrage)
- systèmes de visualisation et d'enregistrement

2- Variables physiologiques

- électrocardiogramme
- électroencéphalogramme
- électromyogramme

Débit, volume, pression

Température, bruit

3- Equipements biomédicaux

- principe de fonctionnement : équipements de diagnostique et d'exploitation :

- radiologie

- échographie

- matériel de laboratoire et automate programmable

- matériel de surveillance, d' assistance et de soins :

- monitorage,

- respirateur,

- matériel du bloc opératoire,

- matériel d'hémodialyse,

- matériel dentaire.

4- Problèmes liés aux équipements biomédicaux à l'hôpital :

- procédures d'achat,

- implantation et environnement des équipement,

- implantation et rentabilité,

- maintenance préventive et curative,

- sécurité électrique,

- règles générales de l'hygiène hospitalière.

5- services techniques :

- organisation;

- gestion de la maintenance,

- le contrôle technique des équipements.

* اختبار يتعلق بالادارة التونسية :

- تنظيم ومهام وزارة الصحة

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية